

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ٧٦٩ هجرى قمرى

ترجمه، تحقيق، تفريغ أحاديث و بيان دلائل:

سيد مسلم تفت دار

مدرسه اميريه

جزيره قشتم – گياهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٦)

فَإِنْ زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشًا وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَهُ دُونَ آلِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ فَإِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ إِلَّا فِي الْجَهْرِ وَالسُّورَةِ.^١

١. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ». البخاري ٨٢٨.
عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَحَدِّكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ». حسن، أبو داود ٨٦٠.

٢. التَّحْفَةُ وَالنِّهَايَةُ وَالْمَغْنَى: لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ.
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَتْهُ عَلَى الرِّضْفِ. ضعيف، الترمذي ٣٦٦، أبو داود ٩٩٥.
الرضف: الحجارة المحماة، الواحدة "رضفة"، مثل تمر وتمر.

٣. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ» وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ٨٢٥.

عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ، صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ:

پس اگر نماز از دو رکعت افزون شد بعد از آن دو رکعت، افتراش گونه می‌نشیند و تشهد می‌خواند و تنها بر نبی اکرم صلی الله علیه وسلم بغیر از «آل» ایشان، صلوات می‌فرستد. سپس تکبیرگویان اعتمادکننده بر دو دستش بلند می‌شود پس هرگاه ایستاد آن دو دستش را برابر دو دوشش بالا می‌برد و آنچه باقی ماند مانند رکعت دوم نماز می‌گزارد مگر در بلند خواندن و سوره [بعد از سوره فاتحه].

وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِلتَّشَهُدِ مُتَوَرِّكًا يَفْرِشُ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ،^٦ وَكَيْفَ قَعَدَ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ جَازٌ.^٧

لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ٨٢٦.

^٤. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ " إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ "، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ٧٣٩.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. صحيح، ابن ماجه ١٠٦١، أبو داود ٧٣.

^٥. للاتباع، كما تقدم.

^٦. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مسلم ٤٥١.

^٧. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». البخاري ٨٢٨.

^٨. النجم: أي: في الجلسات الأربع بالاتفاق، سواء تورك أو افترش أو ترعب أو مد رجليه أو نصب ركبتيه أو غير ذلك، لكن يكره الإقعاء الذي ذكره المصنف.

العجالة: "وكيف قعد" أي: في النوعين جاز بالإجماع.

و در آخر نمازش برای تشهد، تَوَرُّكُ گونه می‌نشیند پای چپش را فرش می‌کند و پای راستش را می‌کارد و پای چپش را از زیر نشیمنگاهش می‌کشد و نشیمنگاهش را به زمین می‌رساند و در اینجا و در آنچه گذشت هر گونه بنشیند جایز است.

وَهَيْئَةُ الْاِفْتِرَاشِ وَالتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ، وَيَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْاِمَامِ،^٩ وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ،^{١٠} وَكَذَا يَفْتَرِشُ هُنَا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ، وَإِذَا سَجَدَ تَوَرَّكَ وَسَلَّم.

و حالت افتراش و تورک سنت است، و مسبوق در آخر نماز امام، افتراش می‌نشیند و در آخر نماز خودش تورک می‌نشیند و همچنین کسی که بر او سجود سهو است در اینجا [یعنی در تشهد آخر] افتراش می‌نشیند و هرگاه سجود سهو انجام داد تورک می‌نشیند و سلام می‌دهد.

وَيَضَعُ فِي التَّشْهَدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً وَيَقْبِضُ يُمْنَاهُ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَضَعُ اِِبْهَامَهُ عَلَى حَرْفِهَا، وَيَرْفَعُ الْمُسَبِّحَةَ^{١١} مُشِيرًا بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ اِلَّا اللّٰهُ^{١٢} وَلَا يُحَرِّكُهَا عِنْدَ رَفْعِهَا.

^٩ . تقدم أحاديثهما.

^{١٠} . العجالة: لأنه ليس آخر صلاته.

النهاية والمغني: لاستيفازه للقيام.

^{١١} . لأنه القعود الأخير.

العجالة: "وكيف قعد" أي: في النوعين جاز بالإجماع.

^{١٢} . عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». مسلم ٥٨٠.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْاِِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». مسلم ٥٨٠.

و در دو تشهد، دست چپش را بر رانش نزد گوشه‌ی رانش می‌گذارد در حالی که [کف دستش] باز، و انگشتان به هم چسبیده است، و [انگشتان] دست راستش را جمع می‌کند و انگشت شهاده را رها می‌سازد و ابهام خود را بر گوشه‌ی انگشت شهاده قرار می‌دهد و نزد گفته‌اش: **"إِلَّا اللَّهُ"**، انگشت شهاده را اشاره‌کنان به آن، بالا می‌آورد و هنگام بالا آوردنش آن را حرکت نمی‌دهد.

۱۳. عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». مسلم ۵۸۰.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». مسلم ۵۸۰.

عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ فَذَكَرَ جُلُوسَهُ قَالَ: " وَوَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِي الْيُسْرَى، وَوَضَعْتُ يَدِي الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِي الْيُمْنَى، وَنَصَبْتُ أُصْبُعِي السَّبَابَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا انصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي: لِمَ نَصَبْتَ إِصْبِعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ " وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: " إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِأَصْبَعِهِ لَيْسَ سِحْرًا، وَكَذَّبُوا " إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؛ لِمَا يُوحَدُ بِهَا رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ". السنن الكبرى للبيهقي ۲۷۹۳.

عَنِ الْعِزَّارِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " هُوَ الْإِخْلَاصُ ". السنن الكبرى ۲۷۹۴.

۱۴. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا». النسائي ۱۲۷۰، حسنه شعيب الأرنؤوط.

وَأَقْلُ التَّشْهَدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.^{١٥}

و کمترین تشهد: سلامها برای الله است، سلام خداوند و رحمت و برکتش بر تو باد، ای نبی اکرم! سلام بر ما و بر بندگان شایستهی خداوند، گواهی می‌دهم که جز الله، معبود به حق وجود ندارد و آنکه محمد فرستادهی اوست.

وَأَكْمَلُهُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،^{١٦} وَالْفَاظَةُ مُتَعَيِّنَةٌ: وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهَا،^{١٧} فَإِنْ لَمْ يُحْسِنُهُ وَجَبَ التَّعَلُّمُ^{١٨} فَإِنْ عَجَزَ تَرَجَّمَ.^{١٩}

^{١٥} (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَلَوْ لَمْ يَزِدْ رَجُلٌ فِي التَّشْهَدِ عَلَى أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَرِهَتْ لَهُ ذَلِكَ وَمَ أَرَّ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِاسْمِ تَشْهَدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَالتَّشْهَدُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لَفْظٌ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ. الْأَم.

المهذب: لِأَنَّ هَذَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَى الْجَمِيعِ. النجم: لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ. البیان: لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى التَّشْهَدَ رَوَى هُوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

^{١٦} عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». مسلم ٤٠٣.

^{١٧} غیر معتمد، والمعتمد أنه لا يشترط الترتيب، كما في التحفة والنهاية والمغني. وعبارة المغني: قَضِيَّتُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ تَرْتِيبِ التَّشْهَدِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ حَرْفِ عَطْفٍ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يُعَيَّرْ تَرَكَ التَّرْتِيبِ الْمَعْنَى، فَإِنْ غَيَّرَهُ لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا، وَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ.

وعبارة المجموع: وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّشْهَدِ مُرْتَبًا فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهُ نُظِرَ إِنْ غَيَّرَهُ تَغْيِيرًا مُبْطِلًا لِلْمَعْنَى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ لِأَنَّهُ كَلَامُ أَجْنَبِي وَإِنْ لَمْ يَغْيِرْهُ فَطَرِيقَانِ الْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ وَهُوَ

و کامل ترین آن: سلامها و برکات و نمازها و پاکیها برای الله است، سلام خداوند و رحمت و برکتش بر تو باد، ای نبی اکرم! سلام بر ما و بر بندگان شایستهی خداوند، گواهی می‌دهم که جز الله، معبود به حق وجود ندارد و آنکه محمد فرستادهی اوست. و الفاظ تشهد مشخص است و ترتیب آن شرط کرده می‌شود. پس اگر آن را نیکو نمی‌داند یادگیری [آن] واجب می‌شود پس اگر [از یادگیری] عاجز شد [آن را] ترجمه می‌کند.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَأَقْلَهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَكْمَلَهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.^{١٨}

الْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ وَبِهِ قَطَعَ الْعَرَفِيُّونَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ (وَالثَّانِي) فِي صِحَّتِهِ وَجِهَانٍ وَقِيلَ قَوْلَانِ حَكَاهُ الْخُرَّاسَانِيُّونَ وَصَاحِبُ الْحَاوِي وَقَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلَّى بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ فِي التَّشَهُدِ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ".

^{١٨}. لأنه ركن كالفاتحة.

^{١٩}. المغني: وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ، أَمَّا الْقَادِرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْجُمَتُهُ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ.

^{٢٠}. عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ". صحيح، النسائي ١٢٩٢.

قال النووي في المجموع: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ الصَّلَاةَ، وَأَوَّلَى الْأَحْوَالِ بِهَا حَالُ الصَّلَاةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: الْآيَةُ تَقْتَضِي وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

^{٢١}. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

سپس بر نبی اکرم صلی الله علیه وسلم صلوات می فرستد، و کمترین آن: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ**؛ و کاملترین آن: خداوندا! بر محمد و بر آل محمد صلوات بفرست همان گونه که بر ابراهیم و بر آل ابراهیم صلوات فرستادی و بر محمد و بر آل محمد برکت فرست همان گونه که بر ابراهیم و بر آل ابراهیم برکت فرستادی، در دو جهان، تو ستوده شده و با مجد و عظمتی.

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ". ابن حبان ۱۹۵۸. إسناده صحيح على شرط الشيخين ما خلا محمد بن عبد الله الأنصاري فإنه من رجال مسلم.